اليوم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم
وتوطأ ش تقدم ان اليوم الذي فيه الدم ولو دفعة واحدة تحسبه يوم دم وانها تغتسل
كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتصوم اليوم الذي فيه الدم ولا تقضيه والله اعلم
وانما نبه المصنف على الصوم والوطء وفقط لما تقدم ان البرجي احتج اشتبه تشكل هذا الصوم
وتقدمت نصوص المذهب في ذلك ولقول صاحب الارشاد لا توطأ وتقدم انه غير معروف
في المذهب قوله والمميز بعد طهر تم حيض ش في العبارة انفاقا وفي العوائد على المشهور قوله
ولا تستظهر على الاصح ش هذا قول مالك واصبغ ومقابله لابن الماجشون ذكره
في التوضيح وقال ابن هرون في شرحه قال في التوضيح القابلة بعدم الاستظهار لابن الماجشون
واعترض عليه ذلك ولعل ذلك تصحيف من التوضيح تكلم فاعله فرع قال ابن جماعة
في الفرض العيني فاذا انقطعت الاستحاضة اغتسلت نعت طهرا تاما والا تلفق الاستحاضة مع
الطهر هي بين الا اذا امتزت الدم كما سيأتي وقال ابن عرفة ومنقطع دم الاستحاضة بطهر
غير تام كمتصله ونقل ذلك ابن هرون عن ابن راشد في شرحه قول ابن الحاجب ومتى انقطع
دم اسنحاضة نعت طهرا تاما فلم تميز فقال يريد اذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاودها
الدم ثانية فان مضى بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تام على الخلاف المتقدم في مقدار
الطهر فالثاني حيض مؤتنف والا ضم لما قبله وكان دم استحاضة الا ان تميز انه دم حيض
فيحكم لها بانه حيضة هو كلام ابن راشد والا ان يكون المتميز بعد طهر تام لاكثر تلفق
فيه ايام الاستحاضة الى ايام النفاس كما يفهم ذلك من بقية كلام ابن هرون فانظر كلامه وهو
كلامهم والله اعلم وحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على ان المراد به اذا امتزت الاستحا
ضة الدم وتكلف في توجيهه تكلفا كثيرا وهو تابع لابن عبد السلام قوله والطهر بجفوف
او قصة ش قال في المدونة والجفوف ان تدخل الخرقة فتخرجها جافة قال في التوضيح ان ليس
عليها شيء من الدم هو قلت يريد والاما الصفرة والكدرة ولا يريد انها جافة من الرطوبة
بالكلية بل المراد ان تكون جافة من الدم والصفرة والكدرة لان فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة
غالبا والقصة ماء يشبه ماء الجير من الفضا وهو الجير وقيل تشبه ماء العجين وقيل تشبه
كالخيط الابيض وروى ابن القاسم تشبه البول وروى علي تشبه المني قال ابن ناجي قال
ابن هرون ويحتمل عندي انه يختلف باعتبار النساء واعتبار اسنانهن وباختلاف الفصول
والبلدان وقال في اوائل يجوز ان يكون ذلك فيحمل الا ان الذي ذكر بعض النساء انه يشبه
المني

المني قوله وهي ابلغ لمعتادتها ش كلامه رحمه الله يقتضي ان معتادة القصة
بالقصة فلا ذكر انه ابلغ في حقها والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله ان القصة ابلغ من الجفوف
من غير تفصيل وعن ابن عبد الحكم ان الجفوف ابلغ من غير تفصيل فان كانت معتادة بهما تنتظر
القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومن كانت معتادة باحدهما وران عادتها
طهرت به انفاقا وان رات خلاف عادتها فان كانت معتادة بالابلغ وران غيره انتظرت عادتها
وان كانت معتادة بالاضعف وران الابلغ طهرت فمعتادة القصة ان رات الجفوف انتظرت القصة
عند ابن القاسم ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ومعتادة الجفوف اذا رات القصة لا تنتظر
الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبد الحكم نصا على ذلك اللخمي والمازري وصاحب
الجواهر قال اللخمي في فصل ثم قيل الجفوف ابلغ من القصة فتنتظره من عادتها القصة ولا
تنتظر القصة من عادتها الجفوف وقيل عكس ذلك ان القصة ابلغ وهو احسن هو وقال المازري
ذهب ابن القاسم الى ان القصة ابلغ فتطهر معتادة الجفوف عنده بالقصة لانها وجدت
ما هو ابلغ ولا تطهر معتادة القصة بالجفوف لانها تنتظر عادتها لما هو اضعف وقال ابن
عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معتادة القصة به ولا تطهر معتادته بالقصة وقال في الجواهر
روى ابن القاسم ان القصة ابلغ من الجفوف وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرته من رات
غير عادتها منهما فالمعتادة الجفوف لا تنتظرها على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة
تنتظرها وتنتظره ثم معتادته عند ابن عبد الحكم ولا تنتظرها معتادتها هو اذا علم ذلك
فكلام المصنف يفهم منه ان من كانت معتادة بهما انتظرت القصة وكذلك من كانت معتادة
بالقصة فقط تنتظرها اذا رات الجفوف واما من كانت معتادة بالجفوف ورات القصة
فلا يفهم من كلامه حكمها بل يفهم من كلامه ان القصة ليست في حقها ابلغ ويحتمل ان يقال
فتكتفي بها رأته او تنتظر على احتمال ولكن علمنا ان المنصوص انها تكتفي بذلك وهو كذا هو
لان القصة ابلغ تنبيه وقع في كلام ابن هرون في شرح ابن الحاجب ما نقله لم يقبل
ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما اذا كانت عادتها احدى العلامتين القصة او الجفوف
ثم رات الاخرى انها لا تغتسل وتنتظر عادتها هو وهو يوافق ظاهر كلام المصنف على احد
الاحتمالين وقد علمت ان المنصوص خلاف ذلك والله اعلم فرع ويستحب للحائض والنفساء
والمستحاضة ان يكبرن وجهن اذا طهرن قاله في اواخر كتاب الحيض من الطراز وذكره
في المدخل وسيأتي كيفية ذلك وتقدم التنبيه على صفة في الغسل قوله وفي المبتدأة تردد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)